بان المسؤل عنه وجود حايل مع الروية او غيبته وذلك ليس حالا
نفسه فامكن السوال عنه والتنبيه الخ اى لان الاستفهام عن
الشى يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلك
طريقا واضح الضلالة ينزعم المتكلم كان هذا غفلة من المخاطب
عن الالتفات الى ذلك الطريق فاذا نبه عنه ووجه ذهنه اليه
كان تنبيها له على ضلاله فالاستفهام عن ذلك الطريق يستلزم
توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضالا قاله السيد
فاين تذهبون اذ ليس القصد منه استفهام مذهبهم بل
التنبيه على ضلالهم وانه لا مذهب لهم ينجون به وكثيرا ما يؤكد
هذا الاستفهام بالتصريح بالضلالة فيقال لمن ضل عن طريق
القصد يا هذا الى اين تذهب قد ضللت فارجع وبهذا يعلم ان
التنبيه على الضلال لا يخلو من الانكار والنفى فى قوله
ايضا قاين تذهبون فى اى استعمال الاستفهام دون التقرير
بكونه طريق ضلال مبالغتين لطلاهما ان كونه ضلالا امر واضح
يكفى فى العلم به مجرد الالتفات اليه والتامة ايهام ان المخاطب اعلم
بذلك الطريق من المتكلم حتى يحتاج الى السوال عنه اطول
والوعيد اما لان الاستفهام ينبهه على هذا اساءة الادب
وهو يستلزم وعيده لاتصافه بها وقوله والتقرير اى لان الاستفهام
يلزمه الحمل على الاقرار بالمستفهم عنه المعلوم للمخاطب او يقال
الاستفهام طلب الاقرار بالمستفهم عنه مع سبق الجهل من
المتكلم فاستعمل فى مطلق الطلب ثم طلب الطلب مع العلم وهى
نفس التقرير الم ادب فلانا نفى العدول عن الاستفهام
عن الاثبات بان يقول ادبت فلانا الى الاستفهام عن النفى
ايهام ان المخاطب اعتقد نفى التاديب قلذلك اقدم على الاساءة
وفيه من المبالغة ما لا يخفى اطول اذا علم المخاطب ذلك
وانت تعلم انه يعلم ذلك اطول فلا يحمله اى الاستفهام
على السوال اى التحقيق وكتب ايضا ما نصه فعلم المخاطب بذلك

قرينة

قرينة على ما اريد بالاستفهام صارفة عن الحقيقة اى
حمل اى وليس التقرير هنا بمعنى التحقيق والتثبيت كما هو
الاستعمال المشهور بدليل قوله المقرر به وان صح كون الاستفهام
للتقرير بهذا المعنى كما سيذكره الشم اذ يصح ان يكون الاستفهام
ليتقرر ويثبت لحكم المعلوم للمتكلم فى ذهن المخاطب لان الاستفهام
يستدعى توجهه اليه واحضاره والجواب به بما يعرفه
فيه اشارة لما يأتى فى انت قلت للناس والبس الله بكاف عبده
ما حمل اى اللفظ وقوله على الاقرار به اى بمدلوله
فى تقريره اى المخاطب وعليه هذا القياس اى قياس
بقية المتعلقات نحو اركبا جئت فى التقرير بالحال والانكار له
وهكذا وقد يقال الخ اى وكان المراد الاول بدليل قوله
المقرر به بمعنى التحقيق اى للنسبة وقوله والتثبيت عطف
تفسير بمعنى الخ ينبغى ان يكون المراد انه ان كان ضرب المخاطب
مجهولا لنفسه فالمقام لاخباره به على وجه التثبيت او معلوما
فالمقام لتثبيت اعلامه لكونه معلوما كانه يقول هذا معلوم قطعا
فلا تطمع فى انكاره تامل سم والانكار قال فى الاطول العلاقة
بين الاستفهام والانكار بمعنى نفى اللياقة ان مالا ينبغى مما
لا يصدق بوقوعه فى الماضى او المستقبل بل يشك فيه والشك
يستدعى الاستفهام فافيد بالاستفهام انه مما لا ينبغى وكذا بين
الاستفهام والانكار بمعنى التكذيب فان الخبر الكاذب ويكاد وان
ادعاه احد لا ينبغى ان يصدق به غاية الامر الشك فيه فافاد
المستفهم انه غاية الامر الشك فيه دون الدعوى وقال السيد السند
انكار الشى بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه فى احد الازمنة
وادعاء انه مما لا ينبغى ان يقع يستلزم عدم توجه الذهن اليه المستدعى
للحمل به المفضى الى الاستفهام عنه المناسب لكراهته والنفرة
عنه وادعاء انه مما لا ينبغى ان يكون واقعا وقس على هذا الانكار
بمعنى التكذيب كذلك حال منه الانكار والاسم الاشارة راجع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)